سبب السلك ويقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت ملكهم ولا تقبل شهادة الحربي على
الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيآت والرجل من يجتنب
الكبائر وتقبل شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والختى
وولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة واذا وفقت الشهادة الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ و
والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتها بالف واذا شهدا بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه
قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان يشهد
بالف حتى يقول المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا
قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا
عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى بها

ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع التعارض الشهادة على جريح ولا يحكم بنكر
ولا يجوز للشاهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره من
يثق به والشهادة على الشهادة جايزة في كل حق لا يسقط ولا تقبل
في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان
ابن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني
على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او
يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد الزور

Copyright © King Saud University